رابط المادة على منصة باحث

من دروس المسجد الحرام -رمضان6341هـ

صلاة الشفع والوتر بتسليمة واحدة

عبدالمحسن الزامل

نعم. لا بأس من ذلك والنبي عليه السلام قال الوتر حق فمن احب ان يوتر بواحدة فليفعل من احب ان يوتر به ثلاث نفع من احب ان يوتي ربي خمس فليفعل - 00:00:00

وثبت ايضا انه اوتر بثلاثة عليه الصلاة والسلام والوتر بثلاث انما ينهى عنه اذا شبهها بصلاة المغرب. قال عليه الصلاة والسلام في حديث الحاكم بن حبان وابن خزيمة لا تشبه - 00:00:20

المغرب توتروا بثلاث. لا تشبهوا بالمغرب. بين ان النهي عن التشبه المغرب وهذا يوضح رواية الحاكم الاخرى في قوله لا توتروا بثلاث هذه الرواية توضحها الرواية الاخرى تشبه بالمغرب. يعني انك تصلي ركعتين ثم تجلس مثل ما تجلس - 00:00:40

التشهد الاوسط للمغرب ثم تقوم. هذا لا تشبه توتر مرتين وصلاة المغرب هذه وتر النهار. هذه وتر النهار. انما انك توتر ثلاث مرات وصورة لا بأس. ثبت الوتر في خمس واختلف العلماء في الثلاث ما هو الافضل - 00:01:10

هل هو سودها او فصلها؟ الجمهور الافضل الفصل. الافضل الفصل. هذا هو الافضل. منهم من قال انه جائز هذا وهذا. وذهب الاحناف الى انه الى انه يجب الوصل. استدلوا بحديث نهى عن البتيرات - 00:01:30

لا يصح. هذا حديث ابتر مقطوع لا يعني لا يصح. ولهذا مع هذا هذا القو ضعيف هذا القو ضعيف والسنة دلت على وجه جواز الفصل والوصل وان كان الفصل ازين افضل لانه عليه السلام قال صلاة الليل - 00:01:50

فاذا خشيت الصبح فصلي واحدة تبت له ما صليت. وقال عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر وابن عباس الوتر ركعة من اخر الليل. نعم - 00:02:10